

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

ولو من نساء المدن لحديث أم سلمة قالت يا رسول الله كيف تصنع النساء بذيولهن قال
يرخين شبرا قالت إذن تنكشف أقدامهن قال فيرخين ذراعا لا يزدن عليه رواه أحمد والنسائي
والترمذي وحسنه والظاهر أن المراد بذراع اليد وهو شبران لما في سنن ابن ماجه عن ابن
عمر قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمهات المؤمنين شبرا ثم استزدنه فزادهن شبرا
وحرم وهو كبيرة للوعيد الآتي بيانه في الخبر في غير حرب إسبال شيء من ثيابه خيلاء ولو
عمامة وسراويل لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم حين رأى بعض أصحابه يمشي بين الصفيين
يختال في مشيته قال إنها لمشية يبغضها الله إلا في هذا الموطن وذلك لأن الخيلاء مذموم في
غير الحرب لحديث من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه متفق عليه فإن أسبل ثوبه لحاجة كستر
ساق قبيح ولا خيلاء ولا تدليس على النساء أبيح قال أحمد في رواية حنبل جر الإزار وإسبال
الرداء في الصلاة إذا لم يرد الخيلاء فلا بأس وكذلك إذا لم يرد التدليس فإن إرادته كامرأة
قصيرة لم يرغب فيها ف اتخذت رجلين من خشب فلم تعرف حرم عليها ذلك لأنه من الغش وفي
الخبر من غشنا فليس منا ويحسن وقال في الإنصاف عن جماعة من الأصحاب يسن تطويل كم رجل
لرأس أصابع أو أكثر قليلا لحديث أسماء بنت يزيد قالت كانت يد كم قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلى الرسغ رواه أبو داود وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلبس قميصا قصيرا يدين والطول رواه